



آلاف النازحين يعودون إلى منازلهم بعد اتفاق لوقف القتال في جنوب سورية

6

ردا على اقتراح عسكر العنزى

الداخلية والعدل: ربط آلي يتعلق بإجراءات منع السفر والضبط والإحضر وتنفيذ الأحكام

ربيع سكر



عسكر العنزى

للتحقيقات تمهيدا لتفعيل وإطلاق الموقع حتى يتمكن المراجعون من الاستعلام عن قضاياهم المنظورة أمام الإدارة المذكورة. بدوره أكد وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المستشار الدكتور فهد العفاسى ردا على اقتراح عسكر العنزى أن هناك تنسيقا وتعاوناً مستمرا بين الإدارة العامة للتنفيذ بوزارة العدل وبين إدارات وزارة الداخلية وهناك ربط يتعلق بمنع السفر وأوامر الضبط والإحضر حيث يتم إدراجها عن طريق الربط الآلي. وتابع العفاسى: ويستطيع جمهور المراجعين الدخول على بوابة وزارة العدل الإلكترونية ومتابعة الإجراءات المتخذة لصالحهم أو ضدهم بملفات التنفيذ المفتوحة لدى الإدارة.

ردا على اقتراح برغبة للنائب عسكر العنزى بإنشاء ربط إلكتروني بين وزارتي العدل والداخلية فيما يخص الأمور المشتركة بين عمل الوزارتين فيما يتعلق بالقضايا في المحاكم وإدارة التحقيقات، أكد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الشيخ خالد الجراح أن وزارة الداخلية لا تالتوا جهدا في تسخير وتوفير كافة الإمكانيات التي تدعم التسهيل على المراجعين وتطوير العمل والإلتقاء به، علما بأن هناك ربطا آليا مع وزارة العدل بشأن بعض الإجراءات (منع السفر، بعض أوامر التنفيذ الجزائية، الأحكام المدنية). وأضاف الجراح: تم الانتهاء من تصميم وتطوير الاستعلام على موقع الإدارة العامة

فهاد: تحديات إقليمية وعالية تتطلب تعزيز الجبهة الداخلية وتحقيق الاستقرار

«التميز» تصدر حكمها في قضية «دخول المجلس» اليوم



عبدالله فهاد

تنتظر إليها، كويت الحرية والتسامح والديمقراطية الحقيقية والرأي الآخر بعيدا عن الإنتقام السياسي. وقال أن مما لا شك ان هذه القضية طال أمدا وطغى عليها الجانب السياسي، ومما لا شك فيه أيضا أن وطنية الشباب وإخلاصهم في هذه القضية لا يشكك فيه أحد، مشيرا إلى أن القضية برمتها عبارة عن حادث عرضي غير مخطط له وأتى في أجواء سياسية الكل يعرفها بهدف الاعتراض على الأداء الحكومي في ذلك الوقت وعلى نواب استفادوا من رشواى في حقبة سياسية فاسدة اعترض عليها هؤلاء الشباب الوطنيون ولم يقوموا بأي اعمال تخريبية لا يبردها إلا من كان في قلبه مرض أو نزلا للسلطة. وأشار إلى أن الحكم الابتدائي جاء بالبراءة ثم جاء حكم الاستئناف الذي رأى قانونيون أنه حكم قاس وهذا ما دعمته نيابة محكمة التمييز ببطلان حكم الاستئناف وهو ما يستحقه الشباب الوطني.

تتجه الأناظر اليوم الى قصر العدل حيث تعقد محكمة التمييز جلسة مهمة للحكم في قضية دخول المجلس التي شغلت الرأي العام نحو سبع سنوات، وأعراب النائب عبد الله فهاد عن أمه وبقته بانتصار محكمة التمييز غدا كيزان الحق والعدالة لدى النطق بالحكم في قضية «دخول مجلس الأمة»، حتى تطوي هذا الملف نهائيا. وأضاف في تصريح صحفي أن ميزان الحق والعدل هو ما تنووسم في أن تركن إليه محكمة التمييز غدا الأحد، فهي أمانة بعد الله سبحانه وتعالى، مؤكدا أن كل الآمال والقلوب متعلقة بالله أو لا ثم بحكم البراءة للشباب الذين ينتمون إلى 70 عائلة كريمة من عوائل الكويت. وشدد على طي هذا الملف في ظل ظروف اقليمية ملتهبة للغاية وتحديات اقليمية وعالمية تتطلب تعزيز الجبهة الداخلية والاستقرار السياسي واستقطاب الجميع بتأريهم السياسية في الكويت الجديدة التي

الوسط تعيد نشر الدراسة بعد اشتعال أزمة سؤال الموزيرى لوزير الدفاع

دراسة لمجلس الأمة: لا يوجد بالدستور أو اللائحة الداخلية مصطلح «سرية الإجابة»

(3) أن توقيع الوزير المختص على الكتاب الذي يحيل به إجابات الجهات المعنية التي تحت إشرافه أو رئاسته، إلى رئيس مجلس الأمة يعد مقبولا ويعني أن الوزير قد تبني هذه الردود ونسبها إلى شخصه، وبالتالي تكون الإجابة على السؤال بهذه الطريقة صحيحة ومقبولة شكاً.

(4) يلزم أن تتم إجابة الوزير على الأسئلة الموجهة إليه خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إرسالها إليه، إلا إذا رأى المجلس بناء على طلب الوزير تمديد هذا الميعاد.

وبذلك تكون الإجابة سرية متى ما طلب الوزير ذلك ووافق النائب عليه، إذ تصل الإجابة إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة مرفقة بكتاب يطلب الوزير فيه سرية الإجابة، بعد ذلك تقوم الأمانة العامة بالاتصال بالنائب لتطلعه على طلب الوزير وتأخذ الرد منه على ذلك، فإذا وافق النائب على طلب الوزير بأن تكون الإجابة سرية تم ذلك بحفظ الإجابة لدى الأمانة العامة مع حق إطلاع النائب عليها كما لسائر الأعضاء ذلك.

وفي هذه الحال لا تدرج الأمانة العامة للمجلس هذه الإجابة على جدول أعمال المجلس مع ملاحظة أن السؤال ذاته يدرج على جدول الأعمال ويكون للعضو حق التعقيب على الإجابة في الجلسة المحددة لنظر السؤال. أما في حال رفض النائب طلب الوزير بأن تكون الإجابة سرية فإن النائب يقوم بالتوقيع شخصياً على الكتاب الموجه من الوزير والذي يطلب فيه سرية الإجابة بعدم قبول طلب السرية وعندئذ لا يكون هناك ما يمنح العضو موجه السؤال من إذاعته على وسائل الإعلام المختلفة، ومع حقه في التعقيب على الإجابة في الجلسة المحددة لنظر السؤال، وبعد ذلك تقوم الأمانة العامة بتوزيع الإجابة على كافة الأعضاء وإدراجها في جدول أعمال المجلس، ولا يملك الوزير أي خيار تجاه ذلك.

وبناء على ما سبق، فإنه يمكننا القول أن عرفاً دستورياً قد نشأ بخصوص ذلك السلوك الذي اتبعه الوزراء في بعض إجاباتهم على أسئلة النواب من طلب سرية الإجابة، وقبول بعض النواب بهذا الطلب دون سند دستوري ينظم هذا السلوك.

وتجد الإشارة إلى أن العرف الدستوري له أنواع متعددة هي:

أولاً: العرف المفسر: هو العرف الذي يقوم بمهمة إجلاء الغموض الذي يحيط بمعاني بعض النصوص الدستورية التي كشف عنها التطبيق العملي.

ثانياً: العرف المكمل: هو العرف الذي يقوم بعلاج النقص في بعض جوانب الدستور والتي كشف عنها التطبيق العملي عن طريق سد هذا الفراغ الناجم عنه.

ثالثاً: العرف المنشئ: يوجد العرف المنشئ عندما يسكت الدستور تماماً عن معالجة قضية معينة فلا ينظمها أي من نصوصه، ويأتي دور العرف المنشئ هنا ليخلق قاعدة دستورية جديدة تنظم هذه المسألة.

والعرف المنشئ يأتي بقواعد جديدة إلا أنه لا يخالف الأحكام والمبادئ العامة المستقرة في الدستور. رابعاً: العرف المعدل:

هو العرف الذي ينشأ إلى جوار نصوص الدستور المكتوب فيعدل في أحكامها تعديلاً جوهرياً. وهذا النوع من العرف يتعارض مع نصوص الدستور ومع فكرة العرف الدستوري نفسه التي تشترط ألا يخالف القاعدة الدستورية الوليدة نصاً من نصوص الدستور (1).

وعليه يمكننا القول أن ما جرى عليه العمل في مجلس الأمة منذ نشأته بشأن طلب الوزراء في بعض إجاباتهم على أسئلة النواب بسرية الإجابة يعد عرفاً دستورياً منشئاً.

ومن الجدير بالذكر أن هناك اقتراح مقدم من بعض السادة الأعضاء في دور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي التاسع وهم: مشاري العنجري، عبدالله الرومي، مبارك الدولية، عبدالحسن جمال، مشاري العصيمي، بتاريخ 30 أكتوبر 2001م، يطلب تعديل بعض أحكام القانون رقم 12 لسنة 1963م في شأن اللائحة الداخلية ليكون متلائماً مع ما يجري عليه العمل، ومن ضمن تلك الأحكام ما ورد في المادة 124 من القانون سالف الذكر والخاصة بإجابات رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء على أسئلة النواب. مرجع الدراسة: النظام الدستوري في الكويت دراسة مقارنة - د. عادل الطبطبائي كلية الحقوق - جامعة الكويت - الطبعة الثالثة 1998م، ص 339، وما بعدها.



الشيخ ناصر الصباح



شغيب الموزيرى

قبول بعض النواب طلب الوزراء سرية الإجابة عن أسئلتهم ليس له سند دستوري

ما جرى عليه العمل بشأن طلب وزراء سرية الإجابة يعد عرفاً دستورياً منشئاً

يفهم من المادة 124 من اللائحة أن طريقة الإجابة تكون شفاهة إلا أنه جرى العمل بالرد كتابة

بيانات الدراسة

من رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لأستئلة السادة الأعضاء - إشرفاء: هـناء المئئيس - رئيس قسم الدراسات القانونية - د. د. عبدالفتاح حسن - مستشار بمجلس الأمة

من رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لأستئلة السادة الأعضاء - إعداد الباحث القانوني: عيدان سعد الطعان

أسلوب الإجابة الشفوية، واتباع طريقة الرد بالكتابة للإجابة عن أسئلة النواب، وهذا ما استقرت الأمور عليه في مجلس الأمة من حيث الواقع العملي منذ ثلاثين عاماً تقريباً. وأصبح الأصل في الإجابة أن تكون مكتوبة في الرد على أسئلة النواب رغم مخالفة ذلك لما ورد في اللائحة الداخلية للمجلس، وقد سلكت الحكومة هذا المسلك في ردها على أسئلة النواب، وبينت ذلك في رسالتها الواردة إلى المجلس بتاريخ 7-5-1997 رقم الوارد -2904 إذ وردت فيها (إذا استقرت الأمور في مجلس الأمة من حيث الواقع العملي على استبعاد الإجابة الشفوية في الجلسة المحددة لنظر

عرض - ربيع سكر

شهد مجلس الأمة خلال الأيام الماضية حالة من الجدل حول طلب بعض الوزراء سرية إجاباتهم على بعض الأسئلة البرلمانية مما يدفع رئيس المجلس إلى التأشير بحفظ تلك الإجابات السرية لدى الأمانة العامة بعد موافقة النائب صاحب السؤال على الحفظ أي على سرية الإجابة مع حقه في الإطلاع عليها.

وحدث أن اعترض النائب شغيب الموزيرى على طلب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الشيخ ناصر الصباح بأن تحفظ لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة إجابته عن سؤال للموزيرى نظراً لسريتها، وهو ما رفضه الموزيرى في كتاب رسمي وجهه إلى رئيس المجلس مؤكداً فيه رفضه حفظ الإجابة لدى أمانة المجلس، وبعد نقاش داخل مكتب المجلس قرر عدم سرية الإجابة وأخطار النائب الوزير بذلك.

تلك الإشكالية تناولتها دراسة قانونية وسياسية لمجلس الأمة منذ عام 2002 أكدت أن ما جرى عليه العمل في المجلس منذ نشأته بشأن طلب الوزراء في بعض إجاباتهم على أسئلة النواب بسرية الإجابة يعد عرفاً دستورياً منشئاً، وأن قبول بعض النواب بهذا الطلب كان دون سند دستوري ينظم هذا السلوك. جاء ذلك في دراسة بشأن الإجابات السرية من رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لأسئلة السادة الأعضاء، أعدها في العام 2002 الباحث القانوني عيدان سعد الطعان بإشراف: هـناء المئيس - رئيس قسم الدراسات القانونية، د. د. عبدالفتاح حسن - مستشار بمجلس الأمة

ونص الدراسة كالتالي: إذا ما أردنا التطرق إلى موضوع سرية الإجابات الواردة من رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء محل التقرير لابد أن نبين أن للنائب الحق في الحصول على الإجابة عن أي سؤال يقدمه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء على أن يكون السؤال موقعا من مقدمه ومكتوباً بوضوح وإيجاز قدر المستطاع وأن يقتصر على الأمور التي يراد الاستفهام عنها دون تعليق عليها ولا يتضمن هذا السؤال عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد وأن يكون السؤال لأمور داخلية في اختصاص الوزير الموجه السؤال له ويستمد النائب حق السؤال وحق الرد عليه من المادة (99) من الدستور التي نصت على أن: لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم وللوسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة، كما يستمد ذلك من المادة (121) من اللائحة الداخلية للمجلس.

وتكون الإجابة بالشكل المنصوص عليه في المادة (124) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة إذ نصت على أن: يجيب رئيس مجلس الوزراء والوزير على السؤال في الجلسة المحددة لنظره، ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على أسبوعين، فيجاب إلى طلبه، ولا يكون التأجيل لأكثر من ذلك إلا بقرار من المجلس. ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بموافقة موجه السؤال أو في حالة غيابه أن يودع الإجابة أو البيانات المطلوبة في الأمانة العامة للمجلس لإطلاع الأعضاء عليها ويثبت ذلك في مضبطة الجلسة.

يفهم من هذه المادة أن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء أن يجيبوا على أسئلة النواب متى ما وجهت لهم وذلك في الجلسة المحددة لنظر السؤال، ولرئيس مجلس الوزراء والوزراء حق طلب تأجيل الإجابة لمدة أسبوعين، فيجاب عليهم، ولا يكون التأجيل لأكثر من ذلك إلا بعد عرض الموضوع على المجلس الذي يصدر فيه قراراً بذلك، ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير بموافقة النائب موجه السؤال أو في حالة غيابه أن يودع الإجابة لدى الأمانة العامة للمجلس لإطلاع الأعضاء عليها. ويفهم كذلك من هذه المادة أن الطريقة المقررة في الإجابة عن أسئلة النواب هي أن تكون شفاهة وهذا هو الأصل، إلا في حالتين، الحالة الأولى هي موافقة النائب موجه السؤال على طلب الوزير بإيداع الإجابة لدى الأمانة العامة، والحالة الثانية هي غياب النائب موجه السؤال، ففي هاتين الحالتين تكون الإجابة على أسئلة النواب من قبل رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن طريق الكتابة خلافاً للأصل وهو الشفاهة في الإجابة. إلا أن جرى العمل في مجلس الأمة على استبعاد